

Distr.: General
3 November 2014



Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والعشرون
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

الكويت

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعبر عن رأي من جانب الأمانة العامة
للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-19657 031014 171114



* 1 4 1 9 6 5 7 *

أولاً - المقدمة

يستند هذا التقرير على ما جاء في الدستور الكويتي من مكونات أساسية تُعد قاعدة لحقوق وحرية الإنسان في الدولة باعتبار الدستور القانون الأعلى:

- ١- قدمت دولة الكويت تقريرها الوطني الأول لمجلس حقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠١٠ واعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. حيث تقدمت ب (٨) تعهدات طوعية، قدمت الدول (١٥٩) توصية قبلت (١٢٣)، ولم تقبل (٢١) توصية، و(٦) توصيات لم تحظ بالدعم، وأحاطت علماً (٩) توصيات.
- ٢- تؤكد دولة الكويت في تقريرها الحالي على المضي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع المجالات، على المستوى الوطني والدولي إضافة إلى رغبتها بتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان على أرض الواقع.

ثانياً - منهجية متابعة الاستعراض وعمليات إعداد التقرير

ألف - منهجية متابعة الاستعراض

- ٣- منذ اعتماد التقرير الأول بذلت دولة الكويت جهوداً كبيرة من أجل تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل، حيث شكلت لجنة لإعداد التقرير بموجب القرار الوزاري رقم ٥٤/٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، لتنسيق الجهود الوطنية في إطار تنفيذ التعهدات الطوعية أو توصيات الدول.

باء - إعداد التقرير والعملية التشاركية

- ٤- اعتمدت اللجنة في إعداد التقرير على التنسيق والتشاور مع الجهات الوطنية ذات العلاقة حيث قامت بالآتي:
 - تنظيم لقاءات مع مؤسسات المجتمع المدني و الجهات الحكومية في الدولة، ومع ممثلين من المكتب الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط، حيث تمت الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة في الدولة بهدف التحضير لإعداد التقرير وفقاً للمنهجية المتبعة، كما عقدت اللجنة ورشه تدريبية لأعضاء اللجنة بالتعاون مع معهد جنيف لحقوق الإنسان، بغية تدريبهم للوقوف على التعديلات التي طرأت على آلية الاستعراض الدوري الشامل.

- عرض مشروع التقرير في الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية، لتلقي المقترحات والملاحظات من الجمهور والمعنيين في الدولة، كما تم تضمين بُدعة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل والتقرير الوطني الأول وما تضمنه من تعهدات وما نتج عنه من توصيات بهدف تعريف المجتمع بهذه العملية وأهميتها وما يترتب عليها من آثار وطنية ودولية وإقليمية.

ثالثاً- التطورات في الإطار المعياري و المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

بعد تقريرها الأول سعت دولة الكويت إلى ترسيخ المزيد من الآليات والمقومات الحقوقية والإنسانية داخل المجتمع الكويتي على النحو التالي:

ألف- في مجال الاتفاقيات الدولية

٥- صادقت دولة الكويت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، كما صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

باء- في مجال القوانين والتشريعات والأنظمة الوطنية (اللوائح و القرارات

٦- تنفيذًا للتعهدات الطوعية وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول ، أصدرت الدولة مجموعة من التشريعات الوطنية، منها المعدل لما هو قائم من تشريعات، ومنها ما هو المستحدث ، ومنها كل من القانون رقم:

(٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي.

(٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(١٢) لسنة ٢٠١١ بشأن المساعدات العامة.

(٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية.

(٩١) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

(٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن دور الحضانة الخاصة.

(٤١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون إقامة الأجانب.

(٤٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار قانون حماية البيئة.

ومنها كل من القرار الوزاري رقم:

(ع/١٨٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن تشغيل النساء.

(ع/١٨٩) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته بشأن ساعات العمل في الأماكن المكشوفة.

(ع/١٩٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الخط الساخن لتلقي الشكاوى العمالية ومعلومات
الاتجار بالبشر.

(ع/١٩٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن عمل الأحداث.

(ع/١٩٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن الاحتياجات والاشتراطات اللازم توافرها لمنطقة
العمل لحماية المشتغلين والمترددین عليها من مخاطر العمل.

(ع/١٩٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن السكن العمالي.

(ع/٢٠١) لسنة ٢٠١١ بشأن تجريم السخرة في العمل.

(ع/٢٠٨) لسنة ٢٠١١ بشأن مستويات وقياسات المعايير المأمونة في أماكن
العمل.

(٤٠٩) لسنة ٢٠١١ بشأن التسهيلات والخدمات المقدمة للمقيمين بصورة غير
قانونية.

(٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن مشروع المسح الوراثي للأطفال حديثي الولادة.

(١٧٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن المشروع الوطني للمسح السمعي لحديثي الولادة.

(٥٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء إدارة الخدمات الصحية لكبار السن.

(١٢٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء فرق حماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال في
المناطق الصحية.

(٣٣٧٦) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن تغيير مسمى
الإدارة العامة للهجرة لتصبح الإدارة العامة لشؤون الإقامة.

جيم - في مجال مشروعات القوانين

٧- هناك العديد من مشروعات القوانين الجاري اتخاذ الإجراءات الدستورية والتشريعية
بشأن إصدارها ومنها كل من مشروع قانون.

- إنشاء ديوان حقوق الإنسان المعد استرشاداً بمبادئ باريس بشأن مركز المؤسسات
الوطنية لحقوق الإنسان.

- لحقوق الطفل.
- بإنشاء محكمة الأسرة.
- الأحداث.
- تعريف جريمة التعذيب.
- حقوق المرضى.
- خاص بإحلال عبارة "عامل متزلي" بكلمة "خادم".

دال - الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٨- قامت الدولة بإيجاد آليات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان ومنها:

لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في مجلس الأمة الكويتي: وتقوم بالآتي:

- دراسة التشريعات المعمول بها في الكويت واقتراح تعديلها.
 - تنمية الصلات مع المنظمات الدولية والهيئات الشعبية وبرلمانات العالم وغيرها.
 - تلقي الشكاوى والملاحظات حول الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان.
- ٩- **الهيئة العامة لمكافحة الفساد:** أنشئت بمرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢، الخاص بإنشاء هيئة وطنية مستقلة معنية بإدارة جهود مكافحة الفساد، إضافة إلى تنظيم أحكام الكشف عن الذمة المالية، الأمر الذي من شأنه تقليص أفعال وجرائم الفساد وأثرها السلبي على جهود الدولة نحو حماية وتعزيز الحقوق والحريات الإنسانية.
- ١٠- **الهيئة العامة للقوى العاملة:** أنشئت بموجب القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣، وتقوم بالإشراف على القوى العاملة في القطاعين الأهلي والنفطي، ومتابعة إجراءات تأسيس النقابات العمالية وتقدير الاحتياج العمالي وكيفية انتقال العمالة من صاحب عمل إلى آخر.
- ١١- **الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة:** أنشئت بموجب قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وتقوم بإقرار السياسة العامة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة تنفيذها وتطويرها، وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولة المنصوص عليها في القانون، ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وبناء قدراتهم ودمجهم في المجتمع.
- ١٢- **الجهز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية:** أنشئ بالمرسوم الأميري رقم (٢٠١٠/٤٦٧) حيث أصبح الجهة الرسمية الوحيدة التي تمثل المقيمين بصورة غير قانونية في تعاملاتهم الرسمية ويهدف إلى معالجة الوضع القانوني لهم، مع توفير الحياة الكريمة وحقوقهم الإنسانية والمدنية وكفالتهم.

مركز إيواء العمالة الوافدة:

١٣- ضمنت اللائحة الداخلية لمركز إيواء العمالة المتزلية، الحقوق الخاصة بهم منها: المعاملة اللائقة بما يحفظ كرامته الإنسانية بحيث لا يتعرض التزيل للإيذاء المعنوي أو البدني وتقدم كافة الخدمات دون تمييز في الجنسية أو الدين أو المذهب، كما لا يجوز حرمان التزيل من أية زيارات داخل المركز وخارجه، وضمن التمتع بكافة الحقوق التي كفلها الدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية المعمول بها في الدولة.

المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية:

١٤- أنشئ المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية بموجب المرسوم رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤ والمرسوم رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط ويقوم بإعداد الرؤية المستقبلية وتحديد الأهداف الإستراتيجية للدولة وخطط التنمية وبرامج عمل الحكومة، واقتراح التشريعات والنظم.

هاء- جمعيات ومؤسسات النفع العام

١٥- تقوم الدولة بإشهار الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، وقد تم مؤخراً وقف العمل بالبند الرابع من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦٣/٢٠٠٤)، والذي كان يحظر إشهار جمعيات النفع العام الجديدة إلا بقرار يصدر عنه. وقد بلغ عدد الجمعيات المشهورة خلال الفترة التي تلت إصدار القرار رقم ١٠٠/أ/٢٠١٤ حوالي ٢١ جمعية.

واو- السياسات والاستراتيجيات الوطنية (التدابير والسياسات العامة)

إستراتيجية وزارة الخارجية:

١٦- سعت وزارة الخارجية خلالها إلى التوعية بحقوق الإنسان وتعزيزها حيث قامت أولاً بإصدار كتيبات خاصة بحقوق الإنسان، وقد صدر منها عام ٢٠١٣ كتاب (حقوق الإنسان في دولة الكويت - الأسس والمرتكزات) وفي عام ٢٠١٤ (حقوق الطفل في دولة الكويت) وجار الإعداد لكتيب (حقوق المرأة في دولة الكويت)، وتنظيم دورات تدريبية تخصصية في مجال حقوق الإنسان ثانياً.

إستراتيجية وزارة الداخلية:

١٧- قامت وزارة الداخلية بإعداد خطة إستراتيجية خاصة بحقوق الإنسان تضمنت إعداد وثيقة تحت عنوان (وثيقة حول تطبيقات حقوق الإنسان السجين في المؤسسات الإصلاحية بالكويت)، وبالإضافة لخطة تهدف إلى تنمية وتطوير العمل تحت مسمى (برنامج العمل

المقترح لتنمية وتطوير الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية (عن طريق الاطلاع على بعض التجارب العربية والعالمية.

رابعاً- الإجراءات التي اتخذتها دولة الكويت بشأن تنفيذ التعهدات الطوعية والتوصيات التي قبلتها خلال المرحلة الأولى من عملية المراجعة الدورية الشاملة (٢٠١٠)

ألف- التعهدات الطوعية

- مشروع قانون بإنشاء هيئة وطنية تعنى بكافة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان معروض حالياً على البرلمان بصدد إصداره.
- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة. بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣.
- إصدار قانون العمل في القطاع الأهلي بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ والذي يعدل القانون السابق رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤. بما يتسق مع معايير العمل الدولية والاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية.
- إنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية. بمرسوم رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠١٠ لحل قضيتهم .
- إصدار قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
- إصدار القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يتسق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- جارٍ العمل على إصدار قانون خاص بحقوق الطفل.
- جارٍ العمل على إصدار قانون إنشاء محكمة خاصة بالأسرة.

باء- التوصيات

الأشخاص ذوي الإعاقة:

١٨- أتاح القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ لذوي الإعاقة عدة حقوق منها: الأولوية في الرعاية السكنية، وإقرار مخصص مالي للمعاق لمن هو تحت سن ١٨ ولن يتولى رعايته،

وصرف معاش إعاقة لمن هو فوق ١٨ سنة وتقديم منحة مالية تتراوح ما بين (٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠ دينار كويتي) (أي ما يعادل ١٧٤٠٢ - ٣٤٨٠٤) دولار أمريكي وقروض إسكانية وزواج وتخفيف ساعات العمل وتقليص مدة الخدمة الوظيفية التي يحق بعدها للمعاق أو من يتولى رعايته طلب إحالته للتقاعد مع استحقاقه لمرتب كامل، والالتزام بصرف أجهزة تعويضية بصورة مجانية وقد بلغ عدد المستفيدين من هذه المزايا المقررة في القانون سالف الإشارة إليه حوالي ٤٠٥٠٠ معاق خلال ٢٠١٠ يشمل الذكور والإناث (مرفق إحصائية في هذا الشأن).

الفئة	الإحصائية
الأطفال تحت سن ١٨ سنة تحت رعاية الهيئة	٩٧٧١
الطلاب والطالبات ذوي الإعاقة التعليمية	٦٧٤٠
الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة	١٩٧٢٠
الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة (الذين لا يعملون)	٨٠٠٩
المرأة التي ترعى شخص ذو إعاقة (لا تعمل)	٤٠٢٠

١٩- كما يتم من خلال مركز "التأهيل المهني" (والذي أنشئ في العام ١٩٦٠)، تأهيل كل فئات المعاقين (سَمْعياً - بصرياً - حركياً - عقلياً) من سن ال ١٨ إلى سن ٤٥ وذلك بتعليمهم وتدريبهم المهن والحرف التي تتناسب مع نوع وطبيعة إعاقتهم، حيث بلغ عدد المتدربين لعام ٢٠١٢م (١٥١) متدرباً ومنتدربة : ٧٠ ذكوراً و ٨١ إناثاً).

٢٠- كما أنشأت الدولة مركزاً للتدخل المبكر يتولى الكشف المبكر للإعاقة وتقديم الخدمات المتخصصة للأطفال مع ضمان الآتي: الإشراف الطبي - العلاج الطبيعي - الخدمات الترويجية و فرص الدمج الاجتماعي - خدمات نفسية واجتماعية وتربوية. كما تقوم الدولة بالمسح الصحي الوراثي والسمعي للمواليد، للتقليل والحد من حالات الإعاقة.

حقوق المرأة:

٢١- أولت الدولة المرأة اهتماماً بالغاً حيث دلت المؤشرات التنموية خلال الفترة (٢٠١٠ - ٢٠١٣) تحقق الآتي: تنامي حصة المرأة الكويتية في سوق العمل، حيث بلغت نسبتها في القطاع الخاص ٤.٥١ في المائة والحكومي ٤٥ في المائة عام ٢٠١٣ وبلغت نسبة القيادات منهم ٢٠ في المائة من إجمالي العاملين، إغلاق الفجوة بين الجنسين في التعليم، حيث شهدت معدلات التحاق الفتيات بمراحل التعليم العام والعالي معدلات أعلى من الأولاد، وقد ساهم ذلك في تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم قبل الموعد المحدد لإنجاز أهداف الألفية بحلول العام ٢٠١٥.

إلى جانب ذلك صدرت العديد من التشريعات والإجراءات الخاصة بالمرأة والتي منها:

- أكد قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٢٠١٠/٦ على المساواة في الأجور بين الجنسين من العمال طالما كانا يؤديان عملاً مماثلاً مادة (٢٦) ، والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهم، وذلك عند إنهاء صاحب العمل لعلاقة العمل المادة (٤٦)، إلزام صاحب العمل بتوفير الأمن والمواصلات للمرأة العاملة التي يتم تشغيلها ليلاً (المادة ٢٢) والمادة (٢٣)، حظر تشغيل المرأة في الصناعات الخطرة والضارة، وقد ألزمت المادة (٢٥) صاحب العمل بمنح العاملة فترة لرضاعة طفلها تحتسب ضمن ساعات عملها الأصلية وإلزامه بتخصيص مكان لحضانة أطفال العاملات لديه، كما قررت المادة (٥٢) للمرأة العاملة استحقاقها لمكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا أنهت العقد من جانبها بسبب زواجها خلال سنة من تاريخ زواجها، و توفير قواعد الصحة والسلامة في أماكن العمل مثلاً: المادة (٨٦) أكدت على حماية العامل من الأضرار الصحية وأمراض المهنة، وفي المادة (٨٧) تؤكد على استعمال وسائل الوقاية، وفي المادة (٨٨) تم إلزام صاحب العمل بالتأمين على العامل ضد إصابات العمل وأمراض المهنة، وقد حددت المواد (٨٩-٩٧) إصابات العمل وأمراض المهنة.
- القرار الوزاري رقم ٢٠١١/١٩٠ الخاص بتشكيل لجنة عمل مشتركة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ولجنة شؤون المرأة بمجلس الوزراء لتنفيذ مشروع تهيئة بيئة تشريعية لدعم التمكين الاجتماعي للمرأة مع حصر وتحديد التشريعات الكويتية ذات الصلة بحماية المرأة من كافة أشكال التمييز، ومراجعة القوانين التالية:- القانون رقم ٢٠١٠/٦ بشأن العمل في القطاع الأهلي - القانون رقم ٢٠١٠/٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - والقانون رقم ٢٠١١/١٢ بشأن المساعدات العامة.
- قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٠١٣/١٤ والخاص بقبول ٢٢ امرأة متقدمة للعمل في سلك القضاء.
- المرسوم رقم (٢٠٠١/٢٢١) بشأن إنشاء الهيئة المساندة في وزارة الداخلية والمعدل بالمرسوم رقم (٢٠٠٩/٨٧)، والذي أتاح للمرأة العمل في وزارة الداخلية في المجال العسكري والشرطي.
- القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ الخاص بقواعد وضوابط منح المساعدات للأسر والأفراد الكويتيين وقد جاء هذا القانون ليغطي الحالات التالية: فقد العائل كما في حالة الأرمال والأيتام - مرض العائل أو عجزه - عجز العائل مادياً عن مواجهة نفقاته الخاصة، كما في حالة العاجز مادياً وأسر المسجونين - حالات خاصة أخرى مثل النكبات التي تصيب أسر لا تقع ضمن الفئات المستحقة للمساعدة.

- المرسوم رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدة العامة حيث شمل كل من: الأرملة وهي كل سيدة توفي زوجها ولم تتزوج - المطلقة التي أنهت عدتها الشرعية من زواج بدخول أو خلوة شرعية صحيحة - كل زوجة سجين وأبنائها وأن تعددوا - البنت غير المتزوجة متى تجاوزت الثامنة عشرة عاماً وليس لها عائل، ومن بلغت الخامسة والثلاثين ولم تتجاوز الستين ولو كان لها عائل - المرأة المتزوجة من غير كويتي متى ثبت عجزه عن الكسب، وفي هذه الحالة تصرف المساعدة للكويتية ومن تعول من أبنائها من غير الكويتي - المرأة الكويتية المتزوجة والتي بلغت ٥٥ سنة ميلادية ما لم يثبت وجود مصدر دخل خاص بها، وقد بلغت القيمة الإجمالية للمساعدات العامة المصروفة لتلك الفئات خلال السنة ٢٠١٣ (٨٩١.١٥٣.١٠٦) ديناراً كويتياً بما يعادل ٣٦٩٤٤٦٢٧١,٥١ دولاراً أمريكياً.
- أضاف القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ تعديلات على قانون الرعاية السكنية ومنها : فقرة أخيرة إلى المادة ١٥ تحسب بمقتضاها أولوية طلبات الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين حصلوا على الجنسية الكويتية اللاتي كانت لهن طلبات تم قبولها وتسجيلها في عام ١٩٨٩ أو قبل ذلك للحصول على الرعاية السكنية اعتباراً من تاريخ حصول الزوج على الجنسية الكويتية، خمس مواد جديدة بأرقام (٢٨ مكرر، ٢٨ مكرر أ، ٢٨ مكرر ب، ٢٨ مكرر ج، ٣٣ مكرر، حيث نصت المادة (٢٨ مكرر) استثناء من أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني، يقدم بنك الائتمان الكويتي قروضاً بلا فوائد وبما لا يتجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة ٢٨ بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة ولأبي منهن أولاد ، كما أجاز لبنك الائتمان الكويتي منح من تتوافر فيهن شروط الحصول على القروض وفقاً للفقرة السابقة بناء على طلبها، سكناً ملائماً بقيمة إيجاريه منخفضة عوضاً عن تقديم القرض.

أهداف وسياسات تمكين المرأة في الخطة الإنمائية ٢٠١٥/٢٠١٦ - ٢٠١٩/٢٠٢٠:

- ٢٢- تضمنت خطة الدولة رعاية قدرات المرأة الكويتية عن طريق : مراجعة وتحديث التشريعات المتصلة بالمرأة لإزالة أشكال التمييز بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية - دعم برامج تنمية قدرات المرأة الاجتماعية والاقتصادية - إيجاد آلية مؤسسية لحماية المرأة، دعم التمكين المجتمعي للمرأة الكويتية.

العنف المنزلي:

- ٢٣- تنبذ دولة الكويت كافة مظاهر العنف وعلى وجه الخصوص إذا امتد لفئات ضعيفة في المجتمع كالطفل والمرأة داخل الأسرة، كذلك جاءت المنظومة التشريعية لمعالجة هذه

الحالات من خلال تجريمها لكافة أنواع العنف، ومنها المادتان (٩) و(١٠) من الدستور، بالإضافة لما تتضمنه القانون الجزائي الكويتي ١٩٦٠/١٦ وتعديلاته على سبيل المثال:

- المادة (١٦٠) كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أدخل بجرمة الجسم وكان ذلك على نحو محسوس يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وشدد المشرع العقوبة في حالة إذا ما أحدث الشخص بغيره أذى بليغ (المادة ١٦١) وفي حالة إذا ما أفضى الأذى إلى إصابته بعاهة مستديمة (المادة ١٦٢).
- المادة (١٦٣) على أن كل من ارتكب فعل تعد خفيف لا يبلغ في جسامة مبلغ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز اثنين وعشرين ديناراً وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ومن التدابير التي اتخذتها الدولة في مكافحة العنف المنزلي إنشاء إدارة الشرطة المجتمعية عام ٢٠٠٨ التابعة لوزارة الداخلية بإشراك العناصر النسائية المدربة من الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين، لمعالجة مشاكل العنف ضد النساء بكافة الأعمار.

٢٤- وفيما يتعلق بالأحكام القانونية المتعلقة بالطلاق عند التعرض للعنف المنزلي أو الجنسي، كفل قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ هذا الأمر فقررت المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية أنه لكل من الزوجين أن يطلب التفريق بسبب إضرار أحدهما على الآخر قولاً أو فعلاً، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، وتنص المادة (١٢٧) من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ أنه "على المحكمة أن تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر، حكمت بالتفريق بينهما بطلقة بائنة، وإن لم يثبت الضرر عينت حكماً للتوفيق أو التفريق".

٢٥- في شأن إيواء ضحايا العنف المنزلي فتختص وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتوفير الرعاية الاجتماعية لبعض الفئات في المجتمع بإنشاء مؤسسات إيوائية لهم، ويعتبر الأحداث المعرضون للانحراف إحدى هذه الفئات وفقاً لقانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣، كذلك يعتبر إيداع الحدث في المؤسسة الاجتماعية أحد التدابير الوقائية لحماية الحدث (مادة ١٨ ومادة ١٩) ويمكن أن يستمر مكوثه في المؤسسة إلى حين بلوغه سن إحدى وعشرين عاماً (مادة ١٣) وإلى جانب الأحداث المعرضين للانحراف فإن الوزارة بما لها من صفة في توفير الرعاية الاجتماعية، تقوم بإيواء أفراد الأسر المتصدعة.

٢٦- كذلك تتولى مؤسسات الرعاية الاجتماعية إيواء الأطفال مجهولي الوالدين، أو المحرومين من الرعاية الأسرية لسبب اليتيم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية السليمة للطفل، حتى تتجاوز سن الثمانية عشرة عاماً.

حماية البيئة:

٢٧- في مجال البيئة والتنمية المستدامة صدر القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية البيئة، ويهدف القانون إلى: حماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي ومكافحة التلوث والتدهور البيئي بأشكاله المختلفة وحماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية وحماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.

٢٨- وتشير البيانات إلى تحسن تقييم الوضع البيئي لدولة الكويت على المستوى الدولي حسب مؤشر قياس الأداء البيئي (EPI) من المركز ٥٨ عام ٢٠١٠ إلى المركز ٤٢ عام ٢٠١٤ ضمن تصنيف ١٧٨ دولة.

الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين:

٢٩- أصدرت دولة الكويت القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، استرشاداً بإحكام البروتوكولين الدوليين الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ويتناول القانون في مادته رقم (١) تعريف كل من: الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالأشخاص، وتعريف تهريب المهاجرين، وماهية الدخول غير المشروع، وفي مادته رقم (٢) ينص القانون على توقيع عقوبات تصل إلى الإعدام على كل من يتاجر بالأشخاص، وفي مادته رقم (٣) ينص القانون على توقيع عقوبات تصل إلى الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، وذلك على مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين، وتنص المادة (٦) من القانون على معاقبة الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري إذا كان ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين قد تم لحساب الشخص الاعتباري وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة، وتعاقب المادة (٧) من القانون بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص أو جريمة تهريب المهاجرين، دون أن يبلغ ذلك إلى السلطات المختصة، وتتناول المادة (٨) من القانون النص على توقيع عقوبة على مرتكبي أفعال التعدي على أحد القائمين على تنفيذ القانون، وتُجرم المادة (٩) من القانون استعمال القوة أو التهديد أو الرشوة لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو معلومات كاذبة.

٣٠- وقد تم تخصيص مقر لإيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين تحت إشراف إدارة العمالة المتزلية بوزارة الداخلية بالتعاون مع وزارتي الشؤون والصحة بتكلفة مالية قدرها ٦٠٤٠٠٠٠ دينار كويتي (ستمائة وأربعة آلاف) بما يعادل ٢٤,٢٤,٢٦٢,٢١٠ دولاراً أمريكياً، ويضم المأوى عدداً من الباحثين الاجتماعيين والنفسيين والقانونيين بالإضافة

إلى توفير الرعاية الصحية، ويبلغ أعداد الذين تم إيواؤهم في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (١٩٧٠) عامل تم إيواؤهم.

حماية حقوق الطفل:

٣١- يحظى الطفل في دولة الكويت برعاية وحماية كبيرة منها:

- تم اتخاذ العديد من التدابير التي تكفل تحقيق الحماية من كافة أوجه الإساءة للأطفال واستغلالهم، ويظهر ذلك في قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وقانون الأحداث رقم (٣) لسنة ١٩٨٣.
- وفي الجانب التربوي تنص لائحة النظام المدرسي على عدم مشروعية العقاب بجميع أنواعه، حيث جاء في ديباجة اللائحة تحت بند قواعد عامة: الابتعاد تماماً عن العقاب البدني والألفاظ الجارحة والتحقير وإتباع الأسلوب الهادئ بعيداً عن الانفعال والعصبية -العدل والمساواة في توقيع الجزاء وعدم الأخذ بالشبهات وذلك بالنظر إلى الجزاء في الإطار التربوي السليم المراد منه تحقيق أهداف وقائية تقويمية وعلاجية وارتباط الجزاء تماماً بالسلوك غير المرغوب، وفي حالة تعرض الطالب لأي نوع من أنواع العقاب وأثر ذلك على شخصيته أو مستواه الدراسي فإن المدرسة تقوم عن طريق الاختصاص النفسي والمشرف الاجتماعي بدراسة الحالة وعمل خطة علاجية.
- في المؤسسات الاجتماعية يتم إيواء بعض الفئات مثل (الأحداث و مجهولي الوالدين و المعاقين) ويُحظر إساءة معاملتهم، بل تشدد على العاملين في تلك المؤسسات بضرورة المحافظة على كرامة التزيل وعدم الاستهتار بهم أو السخرية منهم أو استخدامهم في أعمال دونية (المادة ٣٨ من لائحة إدارة رعاية الأحداث و المادة ٨٤ من لائحة إدارة الحضانة العائلية و المادة ٩٢ من لائحة إدارة رعاية المعاقين) وفي حال وقوع العقاب البدني أو النفسي، بحق من يخالف القواعد التي تمت الإشارة إليها، والخاصة بإيذاء التزيل بدنياً أو نفسياً، وقد يصل الأمر إلى إحالة المخطئ إلى جهات التحقيق القضائي.
- حظر المشرع تجنيد الأطفال أو استغلالهم في الأعمال أو النزاعات المسلحة، حيث لا يجوز الالتحاق بالمؤسسات العسكرية والشرطة وما في حكمها لمن هو أقل من ١٨ سنة، كما جاءت نصوص تأكيداً لذلك ومنها: القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش في المادة (٤٠)، والقانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية المادة (٢)، واللذين تحظران قبول أو اشتراك من يقل عمره عن ١٨ سنة في خدمة القوات المسلحة، وكذلك النص الصريح في القانون رقم (٢٣)

لسنة ١٩٦٨ في شأن نظام الشرطة في المادة(٣٦) الذي اشترط لقبول الشخص كعسكري في قوة الشرطة ألا يقل عن ٢٠ سنة.

• مشروع قانون حقوق الطفل والذي ضمن مواد تحمي الطفل منها: تكفل الدولة حماية الطفولة وترعاها وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة السليمة في بيئة تقوم على احترام الحرية والكرامة والقيم الروحية والاجتماعية - يثبت سن الطفل. بموجب شهادة الميلاد أو البطاقة المدنية - يكون لكل طفل منذ ولادته على الوالدين والدولة والمجتمع الحق في الحضانه والتربية والتعليم والحماية والرعاية - لكل طفل الحق في اسم يميزه, ويسجل هذا الاسم بالطريق الذي رسمه القانون - يتمتع كل طفل بجميع حقوقه الشرعية، وعلى الأخص الحق في الرضاعة والحضانه والمأكل والملبس والسكن، ورؤية والديه، ورعاية أمواله، وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية - يكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة، أيّاً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها - لكل طفل الحق في أن ينسب إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما واثبات هذا النسب - تكفل الدولة لكل طفل مجرم من أسرته لأي سبب من الأسباب، رعاية بديلة - تشمل حضانه الطفل رعايته الجسدية والصحية والنفسية والتربوية والتعليمية والثقافية، بالإضافة لإنشاء مجلس أعلى للطفولة من مهامه: وضع خطط للنهوض بالطفولة وألويات وخطوات التنفيذ في إطار خطة الدولة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية - اقتراح اللوائح وتحديد الإجراءات وتشكيل اللجان اللازمة وتحديد اختصاصاتها - إعداد مشروعات القوانين التي تستهدف تحقيق أغراض هذا القانون - دراسة ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بشؤون الطفل.

أهداف وسياسات رعاية الأطفال في الخطة الإنمائية ٢٠١٥/٢٠١٦ - ٢٠١٩/٢٠٢٠:

٣٢- ركزت الخطة الإنمائية على تطوير الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية لجميع الأطفال وتنمية مواهبهم وقدراتهم - وضع آلية للكشف المبكر عن حالات العنف والانحراف - تأمين ورفع المستوى المالي للقصر والأسر المشمولة برعايتهم.

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان:

٣٣- تم تقديم مشروع قانون إلى مجلس الأمة (المجلس التشريعي بالدولة) بشأن إنشاء ديوان حقوق الإنسان، من اختصاصاته تلقي الشكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان ودراستها وتقصي الحقائق بشأنها ومتابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إصدار التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الإنسان في الكويت، إرشاد ذوي الشأن إلى الإجراءات القانونية الواجب اتباعها حيال انتهاكات حقوق الإنسان.

محكمة الأسرة ومراكز تصالح الأسرة:

٣٤- تم تقديم مشروع إلى مجلس الأمة (المجلس التشريعي في الدولة) خاص بإنشاء محكمة للأسرة بسبب عدم ملاءمة نظر قضايا الأحوال الشخصية مع غيرها من القضايا الأخرى (الجزائية - المدنية) في مكان واحد حيث راعى مشروع القانون الآتي: إنشاء مقر مستقل بكل محافظة يسمى " محكمة الأسرة " على أن يكون المقرر مجهزاً بما يلزم لتوفير الهدوء والسكينة أثناء نظر المنازعات الأسرية تلحق به قاعات لانتظار الأطفال الذين ترى المحكمة مناظرهم أو سماع أقوالهم في مسائل الحضانة والرؤية وما إلى ذلك ، تختص محكمة الأسرة دون غيرها بنظر منازعات الأحوال الشخصية المشار إليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما تشمل اختصاصاتها الكويتيين وغير الكويتيين أيّاً كانت دياناتهم أو مذاهبهم، مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وأوجب المشرع على المحكمة إتباع القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون ، كما أحازت للمحكمة الاستعانة برأي أي من الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين ، إنشاء نيابة متخصصة لشؤون الأسرة في مقر كل محكمة أسرة، إنشاء مركز في كل محافظة يلحق بمحكمة الأسرة، يتولى تسوية منازعات الأسرة، وذلك ببذل المساعي الودية لتسوية تلك المنازعات بكافة أنواعها، في سرية تامة هذا فضلاً عن اختصاص ذلك المركز بحماية أفراد الأسرة وخاصة الأطفال والنساء في حالة وقوع أعمال عنف أو اعتداء عليهم من أفراد الأسرة الآخرين ،إنشاء صندوق تأمين للأسرة تخصص موارده لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة - سواء كانت النفقة مؤقتة أو دائمة - أو الأبناء والأقارب، والتي يتعذر تنفيذها.

الالتزام بتقديم التقارير الدورية:

٣٥- تلتزم دولة الكويت بتقديم تقاريرها الدورية حيث ناقشت التقارير الآتية:مناهضة التعذيب في أيار/مايو ٢٠١١ واتفاقية التمييز ضد المرأة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، واتفاقية مكافحة التمييز العنصري في شباط/فبراير ٢٠١٢، واتفاقية حقوق الطفل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وسوف تقدم تقريرها الثالث الخاص بالعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

حماية كبار السن:

٣٦- هتمت دولة الكويت بحماية ورعاية كبار السن، في جميع الجوانب ، ونتيجة لهذه الرعاية ارتفعت نسبة من تجاوز منهم سن ٦٥ عاماً من ٣,٣١ في المائة عام ٢٠١٠ إلى ٣,٥٥ في المائة عام ٢٠١٣ من إجمالي عدد السكان، أي أن عددهم ارتفع من ٣٧٥١٢ إلى ٤٤٠٥٩ ، وتمثل أوجه الرعاية لكبار السن في: (الرعاية الإيوائية) يقيم المسن إقامة كاملة

في دار الرعاية، حيث تقدم كافة الخدمات وعلى مدار الساعة وبلغ عدد المستفيدين ٣٢ فرداً عام ٢٠١٣ (الرعاية النهارية) يقيم المسن في دار الرعاية فترة النهار، حيث يتم رعاية المسنين الذين يعيشون داخل أسرهم ويحصلون على الخدمات التي تقدمها الدار كالعلاج الطبيعي (الرعاية المتنقلة) وهي الأوسع انتشاراً وتقدم مجاناً وتشمل الجوانب الصحية، والنفسية والاجتماعية وتوفير الأجهزة والإعانات المالية، وللتأكيد على الترابط الأسري والاجتماعي وجعل المسن يعيش وسط أسرته، وقد كان عدد المستفيدين منها ٣٢٥٠ عن عام ٢٠١٣ بنسبة زيادة ١٦,٤ في المائة عن عام ٢٠١٠، حيث كان عددهم ٢٧٩٣ (الرعاية اللاحقة) نظام متابعة للحالات التي تم تركها للمؤسسات بهدف النصح والإرشاد (الرعاية القانونية) تعنى بالمسن وجعله تحت مظلة الرعاية القانونية الإلزامية التي تكفلها التشريعات وتشمل حالة العجز وردع السلوك المنحرف تجاه المسنين، ونص القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ على تعيين شخص مكلف لرعاية المسن من بين أفراد أسرته أو أقاربه مع صرف مكافأة مالية له كما نص المشرع على عقوبة في حال ثبوت إهمال المكلف بتقديم الرعاية.

٣٧- كذلك تقدم الدولة دعماً مالياً شهرياً قدره (٥٥٩ دينار كويتي) بما يعادل ١٩٥٠ دولاراً أمريكياً للمسن من الجنسين الذي يثبت حاجته إليه وذلك من خلال القانون رقم ٢٠١١/١٢ الخاص بالمساعدات العامة والذي يعتبر امتداداً وتحديثاً للمرسوم بقانون رقم ١٩٧٨/٢٢.

٣٨- ومؤخراً تم إنشاء إدارة الخدمات الصحية لكبار السن في وزارة الصحة، وذلك بموجب القرار الوزاري رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء إدارة الخدمات الصحية لكبار السن.

عقوبة الإعدام:

٣٩- الإعدام عقوبة أقرتها الشريعة الإسلامية، تم حصرها في الحالات الخطرة مع وضع العديد من الضوابط المتعلقة منها: لا يتم الفصل في الإعدام إلا بعد أن يتم الفصل في أحكام التمييز والعفو أو تخفيف الحكم، عدم جواز الحكم بالإعدام فيمن لم يبلغ سنه ثماني عشر عاماً، حظر تنفيذه على المرأة الحامل وعندما تضع وليدها يعاد النظر في الحكم لإبدال الحكم بالحبس المؤبد، عدم التطبيق على الأشخاص فاقدى قواهم العقلية، لا يتم الإعدام إلا بعد تصديق سمو أمير البلاد عليه، ويودع بالسجن إلى حين صدور المرسوم الأميري سواء بالتنفيذ أو التخفيف أو العفو، مع أن عدد الحالات التي نفذ بها حكم الإعدام ما بين عام ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٣ (٦) أحكام تتعلق بجرمة القتل العمد بأربعة منها وحكم بجلب مواد مخدرة بقصد الاتجار وحكم أخير بخطف وهتك العرض، وفي المقابل فقد أصدر أمير البلاد المراسيم الثلاث: ٢٠١٣/٨٠، ٢٠١٣/١٠١، ٢٠١٣/١٣١ وذلك بتخفيض عقوبة الإعدام المحكوم بها على عدد ١٦ شخصاً إلى عقوبة الحبس المؤبد خلال هذه الفترة.

الأحداث الجانحين و المعرضين للانحراف:

٤٠- ينظر قانون الأحداث رقم ١٩٨٣/٣ للحدث سواء المنحرف أو المعرض للانحراف بأنه ضحية ظروف البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها لذا عمل المشرع على حمايته وتهذيبه وإعادة تأهيله بدلاً من عقابه باتخاذ تدابير منها تسليمه إلى ولي مؤتمن-إيداعه في إحدى المؤسسات الإصلاحية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل-الاختبار القضائي: هو تدبير علاجي لتعديل سلوك المنحرف في بيئته الطبيعية إذا أثبت البحث الاجتماعي صلاحيتها في حسن رعاية الحدث المنحرف وذلك تحت توجيه وإشراف مراقب السلوك وما يقدمه من نصح ومشورة وهذا التدبير تصدره محكمة الأحداث- تعيين مراقب سلوك يتابع حالة الحدث سواء في المؤسسة أو في أسرته، وتقوم إدارة رعاية الأحداث بالإشراف على المؤسسات الإصلاحية للأحداث، ويعمل فيها مجموعة من ذوي الاختصاص النفسي والاجتماعي.

٤١- كما تقوم الإدارة وبالتعاون مع الوزارات الأخرى مثل التربية والشؤون والإعلام وغيرها بالإضافة لمؤسسات المجتمع المدني، بتنفيذ برامج توعوية وإرشادية الهدف منها تعزيز القيم الإنسانية والالتزام بالنظام والقانون والعمل الاجتماعي، بالإضافة للبرامج الموجهة للأسر على شكل ندوات ومحاضرات وكتيبات يتم توزيعها.

٤٢- كذلك تسعى الدولة حالياً إلى إصدار قانون جديد للأحداث يضم جملة من الضمانات للحدث منها: استحداث تدابير للحدث المنحرف والمعرض للانحراف تساهم في إعادة تأهيله، مثل إلحاقه في معاهد تدريب - إنشاء مكتب للإرشاد النفسي وإلزام ولي أمر الحدث في الالتحاق بدورات تأهيلية ومعاقبته عند امتناعه عن ذلك -تمكين الحدث أو من يمثله من استنفاد كافة طرق الطعن القضائي -تشديد العقوبة على حالات الإهمال في رعاية الحدث وتعريضه للانحراف وعلى وجه الخصوص من كانت له الولاية عليه - تقليص فترة الحبس الاحتياطي التي تأمر به نيابة الأحداث أو محكمة الأحداث.

الحريات الدينية:

٤٣- الحرية الدينية جزء من حرية الاعتقاد، وكفلها الدستور الكويتي في مادته (٣٥) من الدستور على أن " حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب " وهذا يعني أن دولة الكويت لا تفرض معتقداتها على من يعيش على أراضيها ولا تمنع أحداً من ممارسة الحرية الدينية وما يتعلق بها من شعائر شريطة اتساقها مع النظام العام وعدم منافاتها للآداب، والدليل على إتاحة هذه المساحة الكبيرة من حرية الاعتقاد أن الجاليات التي تعيش في دولة الكويت مع تنوع الجنسية والمذهب يتمتعون بحرية العقيدة وبشكل مطلق.

العمال الأجانب:

العمل في القطاع الأهلي

٤٤ - ضمن القانون رقم ٦/٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي الحماية الكافية للعمال الأجانب في دولة الكويت والذي روعي في إعدادة نصوص ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، على سبيل المثال: المادة ٦٣ وضعت حداً أدنى للأجور على أن تتم المراجعة كل خمس سنوات، المادة ٢٨ حظرت الانتقاص من أجر العامل حتى ولو بموافقتة، المادة ٦ أكدت على أن كل ما تضمنه القانون من حقوق حد أدنى لا يجوز المساس به أو التزول عنه وإنما يجوز إضافة مميزات أخرى، عدا حق العامل بالإجازات بأنواعها كافة ومكافآت نهاية الخدمة والتعويض عن الإصابات، وفي المادة ٢٥ خصت المرأة العاملة بساعات الرضاعة أثناء العمل وإلزام صاحب العمل بإنشاء دور حضانات للأطفال دون سن الرابعة في مراكز العمل، وفرت المادة ٣٧ ضمانات قانونية للعامل في حالة التحقيق معه فيما نسب إليه من مخالفات، المادة ٤٤ ألزمت صاحب العمل بمنح العامل فترة إندار كافية عند إنهاء عقد العمل، المادة ٤٥ حظرت إنهاء عقد العمل أثناء تمتع العامل بأي من إجازاته، المادة ٦١ ألزمت صاحب العمل بدفع أجور العامل أثناء تعطيل عمل المنشأة كلياً أو جزئياً لأي سبب لا دخل للعمال فيه، وفي المواد من ٨٠ حتى ٩٠ نظم القانون إجراءات الأمن والسلامة والصحة المهنية والتعويض.

٤٥ - كذلك أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل العديد من القرارات تتعلق بحقوق العمال والتي منها: القرار ١٨٩/٢٠١٠ والمعدل بالقرار ٢١٢/٢٠١١ بشأن ساعات العمل في الأماكن المكشوفة - القرار ٢٠١/٢٠١٠ بشأن السخرة في العمل - القرار ١٩٩/٢٠١٠ بشأن السكن العمالي والضوابط الشروط الخاصة بالسكن ووسائل الانتقال - القرار ١٩٨/٢٠١٠ بشأن الاحتياجات والاشتراطات اللازم توافرها في مناطق العمل لحماية المشتغلين والمتردددين عليها من مخاطر العمل - القرار ٢٠٨/٢٠١١ بشأن المستويات والقياسات والمعايير المأمونة في مناطق وأماكن العمل - القرار ٢٠٤/٢٠١١ بشأن جداول تحديد نسب العجز في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة.

٤٦ - بالإضافة للضمانات السابقة تم توفير خط ساخن أنشأته وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بموجب القرار ١٧٣ لسنة ٢٠٠٨ والذي تم تحديثه بموجب القرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢، بموجبه يتقدم العامل بشكواه حول ما يتعرض له من انتهاكات من قبل أصحاب الأعمال، ويتم إحالة هذه الشكاوى إلى إدارة تفتيش العمل التي تتمتع بضبطية قضائية وفقاً للمادة ١٣٣ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠، وتتم إحالتها إلى الجهات القضائية.

العمالة المتزلية:

٤٧- ينظم المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم أوضاع وحقوق العمالة غير الخاضعة لقانون العمل كالخدم الخصوصيين وسائقي السيارات والمزارعين الخصوصيين، والذي تم في ضوئه إعداد عقد عمل ثلاثي الأطراف بين صاحب العمل والعامل ومكتب الاستقدام، يشمل الآتي: تحديد ساعات العمل (٨) ساعات - الإجازة الأسبوعية - عدم تشغيله لطرف ثالث - توفير المسكن والمأكل والملبس - عدم تشغيله في كل ما يمس كرامته - الاحتفاظ بجواز السفر - في حالة الوفاة يتم نقل الجثمان على نفقة صاحب العمل - توفير تذكرة السفر عند العودة.

٤٨- وتأكيداً لتوفير الحماية للعامل صدر القرار الوزاري ٢٢٨٢/٢٠١٠ حيث تم إدخال العديد من التعديلات على القرار ١٩٩٢/٦١٧، بالتوسع في الضمانات والحماية من الاستغلال ومكافحة الإتجار بالعمال، وذلك عن طريق وضع الشروط القانونية على تراخيص مكاتب الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم والتي منها: ألا يكون طالب الترخيص من موظفي الدولة أو المؤسسات والهيئات العامة التابعة لها، يقدم طالب الترخيص ضماناً مالياً قدره عشرون ألف دينار كويتي بما يعادل ٦٩٢٥٢,٠٨ دولاراً أمريكياً لصالح وزارة الداخلية ويظل ساري المفعول طول مدة النشاط ولمدة سنة تالية - لا يجوز نقل الترخيص أو توكيل الغير لإدارة هذا النشاط وينتهي بوفاء الصادر له.

فيما يتعلق بالتحقيق في حالات إساءة معاملة العاملين في الخدمة المتزلية ومقاضاة مرتكبيها:

٤٩- تحرص دولة الكويت ممثلة بوزارة الداخلية على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تحقيق الضمانات اللازمة وكافة الحقوق الواجب تقديمها للعمالة المتزلية والتي منها: إنشاء إدارة العمالة المتزلية التي أسند لها التفتيش على مكاتب استقدام العمالة بصفة دورية، وعليه تم تحرير الكثير من المخالفات لبعض المكاتب المرخص لها حيث كان عددها (١٢٣٦) مكتب، تم إلغاء الترخيص لعدد (٨٦٦) مكتباً ليصبح عددها (٣٧٠) مكتباً، كما تستقبل الإدارة شكاوى العمالة المتزلية ضد أصحاب العمل.

٥٠- كذلك تم تخصيص شعبة لاستقبال شكاوى السفارات وحل مشاكلهم بالطرق الودية، وإذا تعذر حل المشكلة يطلب من السفارة والعامل رفع قضية مدنية أمام المحاكم الكويتية، بالإضافة إلى تخصيص مقر لإيواء العمالة الوافدة وخاصة عمال المنازل الذين يكون بينهم وبين أصحاب العمل شكوى، وتشرف وزارة الداخلية (إدارة العمالة المتزلية) على هذا المقر بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وقد بدأ فعلاً العمل بهذا المركز الذي يضم (رعاية صحية وتحقيقات وباحثين وباحثات اجتماعيات ومكاتب لبعض السفارات) وتجهيزه بكافة متطلبات مركز الإيواء من غرف معيشة ومطاعم واستراحات وتزويده بعيادة

طبية وعبادة للإرشاد النفسي والحرص على صحة، كما تحرص على التأكيد على استلام العامل كافة حقوقه المالية قبل سفره إلى بلاده.

٥١ - فيما يتعلق بإجبار العامل على الإبقاء على عمله لمدة ثلاث سنوات فإن ذلك لا ينطبق على العمالة المتزلية فقد استثنت المادة (٥) من قانون العمل الأهلي رقم ٢٠١٠/٦ من تطبيق أحكامه فئة العمالة المتزلية، وقد نظم عملهم المرسوم بقانون رقم ٩٢/٤٠ والذي لم يحدد للعامل المتزلي مدة معينة للعمل لدى رب العمل.

فيما يتعلق بترك جوازات السفر بحوزة العمال أنفسهم:

٥٢ - أكدت المادة ٨ من الرسوم بقانون رقم ١٩٥٩/١٧ بأنه: "على الأجنبي خلال مدة إقامتهم أن يقدموا - متى طلب منهم ذلك - جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه" مما يعني أن جواز السفر هو ملك صاحبه ولا يجوز حجزه أو مصادرته من قبل الغير، كذلك تضمنت عقود العمل سواء (ثنائية - ثلاثية) الأطراف بنداً يقضي بأن جواز سفر العامل وثيقة شخصية ويحق له الاحتفاظ بها بمعرفته، وقد صدر في هذا الشأن عدة أحكام منها حكم محكمة الاستئناف العليا دائرة التمييز الصادر بجلسة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في الطعين رقمي ١٦ و ١٨ لسنة ١٩٨٩ حيث قضى بتعويض عامل بمبلغ ألف دينار كويتي بما يعادل ٣٤٦٢,٦٠ دولاراً أمريكياً عن احتجاز جواز سفره، والطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٣/١٢٧ الدائرة المدنية الأولى جلسة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٤/١٤٦ الدائرة العمالية الثانية جلسة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقد أيدت الأحكام ذاتها إمكانية سرعة وصول هؤلاء العمال إلى وثائق سفرهم عن طريق الدعوى المستعجلة لعمالة بعض الدول حيث بلغ عددهم ١٣٢٨ حالة حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

فيما يتعلق بسن وإنفاذ التشريعات لحماية المغتربين ولاسيما العمالة المتزلية:

٥٣ - نصت المادة (٢٤) مكرر أ من المرسوم الأميري رقم (٥٩/١٧) بشأن قانون إقامة الأجنبي على (توقيع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من سهل لأجنبي الحصول على تصريح زيارة أو إقامة بالبلاد لقاء حصوله على مال أو منفعة أو قبوله وعداً بذلك)، ومن هنا كانت مصادقة دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولين المكملين لها والمتعلقين بمكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة (النساء والأطفال) ومكافحة تهريب المهاجرين أمراً منطقياً ويتفق مع الأسس التي بني عليها النظام القانوني الكويتي.

المخدرات والمؤثرات العقلية:

٥٤- تقوم دولة الكويت بجهود كبيرة في مواجهة المخدرات من خلال مسارين الأول قانوني يتضمن عقوبات وتشريعات رادعة للمتاجرين بها، والثاني تربوي وعلاجي، عن طريق تعاون الوزارات وبعض مؤسسات المجتمع المدني، ففي المجال التربوي يتم التنويه على أخطار المخدرات في المناهج الدراسية بالإضافة للحملات بالتعاون مع وزارة الداخلية والصحة والأوقاف وغيرها. من جانب آخر تقوم الدولة بتعزيز الرقابة على المواد الصيدلانية ذات التأثير النفسي والعقلي مع تشديد العقوبة على الإتجار بها، وهذا يتم وفق القانون رقم ١٩٨٧/٤٨ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار بها، كذلك تقوم وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة الصحة بالتحديث الدوري لقائمة بأنواع المواد الصيدلانية ذات التأثير النفسي والعقلي التي يساء استخدامها، بالإضافة إلى إنشاء مراكز علاج وتأهيل مثل المركز العلاجي التأهيلي في السجن المركزي الذي أنشئ منذ عام ٢٠٠٢، وإدارة الرعاية اللاحقة في المؤسسة الإصلاحية منذ عام ٢٠٠٨، ومترل منتصف الطريق، الذي أنشئ في ٢٠١٢ للعناية بالمدمنين فور خروجهم من مركز علاج الإدمان، وذلك لتأهيلهم بعد فترة العلاج حتى يمكنهم متابعة حياتهم الاجتماعية والعملية، وقد بلغ عدد مجتازي تلك البرامج التأهيلية حتى عام ٢٠١٣، ١٠٧٥ حالة.

٥٥- وتأكيداً للحماية والمتابعة تم تخصيص الخط الساخن ٩٧٩٢٨٢٨٢ الذي يستخدم لتلقي شكاوى الإدمان والإبلاغ من الأهل أو من جهة العمل، فيتم الإبلاغ للنيابة العامة لإحالة المدمن للعلاج في المركز خارج إطار المساءلة القانونية والأمنية بدون تسجيل أي سابقة في سجله، كما تساهم مراكز الرعاية الصحية الأولية بالكشف الطبي ورصد وإرشاد وتوعية المراجعين حول مخاطر المخدرات والوقاية منها.

الصحة:

٥٦- تحرص دولة الكويت على توفير الرعاية الصحية عن طريق مراكز الرعاية الصحية الأولية (١٠٠ مركز) والمستشفيات العامة (٦) والمراكز الطبية المتخصصة (٣٦) وعيادات أمراض السكر (وصل عددها مؤخراً لـ ٧٣ عيادة سكر، بالإضافة إلى مركز دسمن لأبحاث السكري) حيث توفر المظلة الصحية لكافة الأفراد، وتقدم هذه الخدمات الصحية الحكومية مجاناً للمواطنين وبأسعار رمزية للمقيمين إلى جانب ما يوفره القطاع الطبي الأهلي.

٥٧- كذلك تم إنشاء إدارة الصحة المدرسية بالقرار الوزاري رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٢ للإشراف على العيادات المدرسية المتطورة التي أدخلت إلى المدارس والتي تمثل خط أول في التوعية الصحية العامة في شتى المجالات كصحة الأسنان والغذاء والوقاية من الأمراض والأوبئة، وهناك توجهاً للدولة لتنفيذ الملف الإلكتروني الصحي لطلبة.

٥٨- كما تقدم عيادات الأمومة والطفولة وطب العائلة والصحة العامة وتعزيز الصحة خدماتها للأم الحامل والطفل والعائلة وهي متاحة للجميع مجاناً للمواطنين وبأسعار رمزية غيرهم من خلال التأمين الصحي والضمان الصحي.

٥٩- وتقوم أقسام الصحة الوقائية بدورها الوقائي من الأمراض المعدية، كما تحرص الدولة على التطعيم المجاني لجميع الأطفال بمختلف أنواع التطعيمات، وقد بلغ معدل تغطيته ٩٩ في المائة في عام ٢٠١٣.

٦٠- كذلك صدر قانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ الذي يؤكد على ضرورة سلامة الغذاء وتعزيز تغذية المجتمع للوصول إلى أفضل صحة وسلامة للبدن والعقل والنفس والبيئة والحد من انتشار أمراض نقص العناصر الغذائية وحماية الصحة العامة ومراقبة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالغذاء والتغذية.

٦١- ومن المشروعات الخاصة بالأطفال المصابين بالسرطان والأمراض المستعصية سواء الكويتيين أم غيرهم، إنشاء بيت (عبدالله) عام ٢٠١١م للعناية بالطفل وأسرتة في حال تعذر شفائه و في المراحل الأخيرة من المرض بتوفير الرعاية ووسائل الراحة والترفيه و الجو الأسري تحت إشراف طبي و اجتماعي و نفسي متخصص و بوجود فريق مؤهل لتخفيف الألم عن كاهل المريض و ذويه في هذا المنتجع الواقع على شاطئ البحر بعيداً عن جو المستشفى.

٦٢- كما ترسل الدولة المرضى إلى العلاج في الخارج، في حال تعذر علاجهم في الدولة، وفي العام (٢٠١١/٢٠١٠) تم صرف ٦٢٩٤٨٥٤٣ دينار كويتي بما يعادل ٢١٨١٩٥٧٨٧,١٥ دولاراً أمريكياً، وفي العام (٢٠١٤/٢٠١٣) المبلغ المعتمد تحت بند العلاج في الخارج ١٢٠ مليون دينار كويتي أي ما يعادل ٤١٦٥٦٢٨٢٣,٦٦ دولاراً أمريكياً في حين بلغ ٣٢٥ مليون دينار كويتي أي ما يعادل ١١٢٨٥٢٥٦٧٥ دولاراً أمريكياً في السنة المالية (٢٠١٤).

٦٣- كذلك أشادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الكويت وريادتها في مجال الرعاية الصحية التي تقدم في السجون، موضحة بأن الدولة قد سبقت منظمة الصحة العالمية بأربعين عاماً في مطالبها دول العالم بجعل الرعاية الصحية داخل السجون تحت إشراف وزارة الصحة وليس وزارة الداخلية.

إزالة جميع الألغام:

٦٤- بعد تحرير الكويت من الغزو العراقي الغاشم في شباط/فبراير عام ١٩٩١، سعت لتطهير البلاد من الألغام والمتفجرات وإزالة آثار المعارك الحربية، وقدرت أعداد الألغام التي تمت إزالتها ١,٦٤٦,٥١٤ لغم، منها ١,٠٧٨,٨٢٩ لغم مضاد للأفراد بواقع ٦٥,٥ في المائة من إجمالي عدد الألغام، والباقي وقدره ٥٦٧,٦٨٥ لغم مضاد للدبابات بواقع ٣٤,٥ في المائة

من العدد الإجمالي، وقد تم تدمير ٩٥,٧ في المائة من الألغام المضادة للأفراد، ٩١,٤ في المائة من الألغام المضادة للدبابات، ولا يزال هناك كثير من الألغام المزروعة نظراً للكثافة العالية للألغام، وكذلك التنوع الكبير منها، علماً بأن الجهود لازالت مستمرة على الرغم من الصعوبات التي واجهت إزالتها ومنها: قلة المعلومات والبيانات المتوفرة عن حقول الألغام - الظواهر الطبيعية السائدة والأحوال المناخية التي أدت لإخفاء الألغام.

تعزيز حقوق الإنسان وتعليمها:

٦٥- في المجال التربوي والتعليمي، يتم تدريس مقررات خاصة بحقوق الإنسان في التعليم العام والعالي، بالإضافة لإدماجها في المجالات التعليمية الأخرى، ويأتي هذا في سياق تنفيذ خطة التربية العربية على حقوق الإنسان (٢٠٠٩-٢٠١٤) وتم إصدار كتيب بعنوان (الدليل الاسترشادي للتربية على حقوق الإنسان) وعقد دورات تدريبية للمعلمين ومؤلفي المناهج وفق خطة مبرمجة بمعدل ٤ دورات في كل سنة بالإضافة للمحاضرات والندوات المستمرة.

٦٦- في مجال السجون والمؤسسات الإصلاحية يتم العمل مع اللجان والهيئات المحلية والإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان، ومنها حضور الاجتماع الخاص بمراجعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠١٤ - التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاجتماع بممثله عند زيارته الكويت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ - المشاركة في مؤتمر (نحو إستراتيجية وطنية لتطوير المنظومة الإصلاحية) الذي عقد في الأردن عام ٢٠١٣ - المشاركة في دورة (منهج حقوق الإنسان في إدارة السجون) في جنيف ٢٠١٣، وخلال السنوات الماضية قامت الإدارة بالعديد من الدورات ذات الصلة بحقوق الإنسان، والجدول الآتي يوضحها:

الموسم التدريبي	الضباط	ضباط الصف	الأفراد	المدنيين	الموظفات	المجموع
٢٠٠٨/٢٠٠٩	٧٢	١١٢	٢٢	٠	٤٣٠	٦٣٦
٢٠٠٩/٢٠١٠	٤٣	١٧	١١٩	٠	٢٤٦	٤٢٥
٢٠١٠/٢٠١١	٨٩	٣١	٣٦	١٤	٦٢٤	٧٩٤
٢٠١١/٢٠١٢	٦٨	١٤٢	٧٩	١٨	١٩٩	٥٠٦
٢٠١٢/٢٠١٣	٢٩	٤٩	٢	٢	١٣٥	٢١٧
المجموع	٣٠١	٣٥١	٢٥٨	٣٤	١٦٣٤	٢٥٧٨
الفترة المستهدفة	الضباط	ضباط الصف	الأفراد	المدنيين	الموظفات	المجموع الكلي

٦٧- تم عقد ورشتين الأولى بالتعاون مع منظمة العمل الدولية في آذار/مارس ٢٠١٣ م، والثانية خاصة بالإتجار بالبشر بالتعاون مع شبكة هجرة العمالة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

التقدم المحرز في ملف المقيمين بصورة غير قانونية:

٦٨- في عام ٢٠١٠ صدر مرسوم رقم ٤٦٧/٢٠١٠ الخاص بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، والذي قام بخطوتين أساسيتين بعد حصر عددهم والذي يبلغ (١١١٣٦٦) شخص، الأولى: تقسيمهم إلى مجموعات هي: المطلوب تعديل أوضاعهم - الذين يمكن النظر بتجنيسهم وفق قانون الجنسية الكويتي رقم (١٩٥٩/١٥) - الذين يقترح منحهم إقامة قانونية في البلاد، أما الخطوة الثانية: فتتعلق بتوفير سبل الحياة الكريمة للمقيمين بصورة غير قانونية وإدماجهم بالمجتمع من خلال تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١١/٤٠٩) بشأن استكمال تقديم الخدمات والمميزات، والجدول الآتي يوضح تلك الخدمات بالتفصيل:

الميزة المقدمة	الحقائيق	الإحصائيات
العلاج	<ul style="list-style-type: none"> منذ إنشاء الجهاز المركزي تكفلت الدولة بتكاليف العلاج لهم بصورة مجانية . إنشاء الصندوق الخيري للرعاية الصحية وفقاً للقرار رقم (٨٥٥/٢٠٠٣) الذي يتكفل بتغطية كامل تكاليف الرعاية الصحية منها على سبيل المثال: الأشعاع، العمليات الجراحية، التحاليل الطبية، الأدوية، تركيب الأطراف الصناعية. تحصل المرأة على كامل الخدمات العلاجية أسوة بالرجل، إضافة إلى المميزات المتعلقة بمجالات الولادة والرعاية الصحية اللازمة لها. صدر قرار وزارة الصحة بتوفير العلاج المجاني لجميع الأطفال في دولة الكويت وهذا يشملهم. 	<ul style="list-style-type: none"> بلغ عدد المستفيدين من الصندوق الخيري للرعاية الصحية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وحتى نهاية ٢٠١٢ (٥٦,٥٤٧) شخص، بتكلفة بلغت ١,٠٧,٨١٢,٣.ك. بلغ عدد الحالات المسجلة لدى وزارة الصحة في عام ٢٠١٢ للأمراض المعدية للمقيمين بصورة غير قانونية وتم التبليغ عنها واتخاذ الإجراءات الوقائية بشأنها والتطعيمات والعقاقير: <p>أ- الاناث (٢٤٢).</p> <p>ب- الذكور (٣٤٢).</p>
التعليم	<ul style="list-style-type: none"> إنشاء الصندوق الخيري لتعليم الأطفال المحتاجين وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٨٥٥/٢٠٠٣)، وتقوم الحكومة بتقديم الدعم المالي لهذا الصندوق لتغطية كامل أوجه المصاريف 	<ul style="list-style-type: none"> عدد الطلاب للعام الدراسي (٢٠١١/٢٠١٢) (١٣,٥٣٣) طالب وطالبة

الميزة المقدمة	الحقائق	الإحصائيات
	الدراسية.	بتكلفة بلغت
	• يتلقى الطلبة المستوى التعليمي ذاته الذي يتلقاه الطلبة الكويتيون من حيث المستوى التعليمي والمناهج الدراسية.	• عدد الطلاب للعام الدراسي (٣,٥٨٩,٠٠٠) د.ك.
	• أتاحت الدولة الفرصة لهم لاستكمال تعليمهم الجامعي وفقاً للآلية المعتمدة لقبولهم والضوابط والشروط المعمول بها لدى كليات الجامعة.	• عدد الطلاب للعام الدراسي (٢٠١٢/٢٠١٣) (١٤,٢٥٠) طالب وطالبة بتكلفة بلغت (٤,١٣٧,٤٣٥) د.ك.
	• إنشاء مشروع رعاية طالب العلم لتقديم المساعدات لهم وسداد الرسوم الدراسية.	• إجمالي عدد الطلاب للعام الدراسي (٢٠١٣/٢٠١٤) = (١٤,٩١٠) طالب وطالبة بتكلفة بلغت (٤,٤٥٣,٥٦٦) د.ك.
	• لديهم فرصة للقبول لدى الجامعات الخاصة .	• عدد الطلبة المستفيدين من مشروع رعاية طالب العلم منذ نشأة المشروع في عام ٢٠٠٧ وحتى العام الجامعي (٢٠١٤/٢٠١٣) = (١,٠٦٣) طالب وطالبة بتكلفة بلغت (٤٢٠,٠٧٨) د.ك.
	• تم التنسيق مع الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب للسماح له للدراسة في كليات الهيئة.	• عدد الطلاب الذين تم قبولهم في العام الجامعي (٢٠١٣/٢٠١٤) بالمنحة الخاصة بمدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب (٥٠) طالب.
	• في العام الجامعي (٢٠١٢/٢٠١٣) تم قبول جميع أبنائهم الفائقين للدراسة في الجامعة بناءً على التوجيهات السامية لصاحب السمو أمير البلاد.	• عدد الطلاب للعام الدراسي (٢٠١٤/٢٠١٥) (١٥,١٠٥) طالب وطالبة بتكلفة بلغت (٤,٧١١,٠٩٣) د.ك.
	• المساواة بين الطلبة الذكور والإناث في الحصول على الخدمات التعليمية.	• عدد الطلاب الذين تم قبولهم في العام الجامعي (٢٠١٤/٢٠١٥) بالمنحة
	• يتلقى الطفل المقيم بصورة غير قانونية كافة الخدمات التعليمية بحيث يتحمل الصندوق الخيري لتعليم الأطفال المحتاجين كامل النفقات التعليمية .	

الميزة المقدمة	الحقائيق	الإحصائيات
التوثيق المدني ويشمل:	• استخراج الوثائق المدنية بكافة أنواعها تعد حقاً ثابتاً تعترف به الدولة لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها.	الخاصة بمدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب (٥٠) طالب.
• شهادات الميلاد	• تستخرج شهادات الميلاد والوفاة وفقاً لقانون رقم (٣٦/١٩٦٩) في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.	• العدد الإجمالي للطلاب المقيدين في جامعة الكويت منذ العام الدراسي (٢٠١٢/٢٠١١) حتى العام الدراسي (٢٠١٥/٢٠١٤) بكافة الفصول الدراسية الأول والثاني والصفوي (٥,٧٥٨) طالب وطالبة.
• شهادات الوفاة	• يتم إصدار وتوثيق محررات الزواج والمصادقة عليهما طبقاً للأوضاع المنصوص عليها القرار الوزاري رقم (١٤٢/٢٠٠٢) الصادر في شأن إعادة تنظيم الإدارة والقرارات والتعاميم الإدارية المنظمة للعمل.	• <u>شهادات الميلاد:</u> منذ عام ٢٠١١ حتى آب/أغسطس ٢٠١٤ تم إصدار (٢٣,٢٤٧) شهادة.
• التوثيقات الخاصة بالوصايا والإرث	• تم تسهيل إجراءات استخراج الوثائق وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٩/٢٠١١) تم اعتماد مصطلح (غير كويتي) بدلاً من الجنسية الأصلية في خانة الجنسية المدرجة في هذه الوثائق.	• <u>شهادات الوفاة:</u> منذ عام ٢٠١١ حتى آذار/مارس ٢٠١٤ تم إصدار (١,٢٦٨) شهادة.
• وثائق الزواج	• ترتب على التسهيلات التي اعتمدها الدولة تزايد في أعداد الوثائق المستلمة من قبلهم بعد أن كانوا يمتنعون عن الاستلام.	• <u>عقود الزواج:</u> منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وحتى آب/أغسطس ٢٠١٤ تم إصدار (٦,٢٥٦) عقد زواج.
• شهادات الطلاق		• <u>شهادات الطلاق:</u> منذ ٢٠١١ وحتى تموز/يوليه ٢٠١٤ تم إصدار (٨٣٧) شهادة طلاق.
		• <u>وثيقة مراجعة:</u> منذ ٢٠١١ وحتى تموز/يوليه ٢٠١٤ تم إصدار (٧٧) وثيقة.
		• <u>حصر الإرث:</u> خلال عام ٢٠١٢ تم إصدار

(٣١٥) حصر إرث.

ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وحتى تموز/يوليه ٢٠١٤ تم إصدار عدد = (٨٤) حصر ورثة.

• الإعلام الرسمي:

خلال عام ٢٠١٢ تم إصدار (١٥,٤١٦) إعلام.

ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وحتى تموز/يوليه ٢٠١٤ تم إصدار عدد = (٧,٣٢٦) إعلام رسمي.

• التوكيلات العامة:

خلال عام ٢٠١٢ تم إصدار (١,٤٢٧) توكيل عام.

• التوكيلات الخاصة:

خلال عام ٢٠١٢ تم إصدار (٣,٦٠٣) توكيل خاص.

• تملك العقارات:

(١٧) معاملة.

• تملك بموجب هبة من الدولة:

(١٠) معاملات.

• حصر ارثية من أقارب

كويتيين:

(٤) حصر.

• خلال عام ٢٠١٣:

(٤,٢٤٠) معاملة تصديق.

(١,٣٠٩) معاملة توثيق

(الوكالات والاقارات).

• معاملة فحص طبي قبل

الزواج:

الميزة المقدمة	الحقائق	الإحصائيات
إصدار رخص قيادة السيارات	<ul style="list-style-type: none"> تم النص على شروط منح رخص القيادة بالمادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور [القرار الوزاري رقم (١٧٢٩/٢٠٠٥) المعدل بالقرار رقم (٣٩٣/٢٠١٣) بشأن شروط منح رخص القيادة]: "حيث تم استثناء بعض الفئات من توافر الشروط ومن بينها المقيمين بصورة غير قانونية الذين يحملون بطاقة مراجعة سارية المفعول من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية". 	<p>(٧٩) معاملة خلال الثلاث أشهر الأولى من عام ٢٠١٤.</p> <ul style="list-style-type: none"> رخص القيادة: خلال عام (٢٠١٢) تم إصدار عدد = (٢,٠٤٦) رخصة. وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير (٢٠١٣) وحتى منتصف آذار/مارس (٢٠١٤) تم إصدار عدد = (٣١,٤٦٤) رخصة.
العمل	<ul style="list-style-type: none"> تم الاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية بشأن التوظيف في القطاع الحكومي على فتح باب القبول لتوظيفهم في وزارات الدولة ليتم توظيفهم حسب الحاجة. بالنسبة للعمل في القطاع الخاص: تم إنشاء موقع إلكتروني بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة الكويت ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ليتم توزيع طالبي العمل في لقطاع الخاص على حسب الشواغر المتاحة. بالنسبة للمرتب الذي يتقاضاه يتم تحديده وفقاً لما يستحقه المرشح للتعين فيما لو عين طبقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية وبحسب نوع الوظيفة التي يشغلها ويتم مساواته بالموظف المقيم بصورة قانونية، أما بالنسبة للقطاع الخاص فإنه يتم تحديد الاجر بحسب العقد الذي يبرم بين الطرفين. العمل لدى القطاع التعاوني: تم التنسيق مع اتحاد الجمعيات التعاونية لتوفير فرص عمل للمقيمين بصورة غير قانونية. 	<ul style="list-style-type: none"> معاملات تسجيل وتجديد وتحويل مركبات: خلال عام (٢٠١٢) تم اجراء عدد (٣,١٨٦) معاملة. بلغ عدد من تم توظيفهم حتى آذار/مارس ٢٠١٤ = (١,٤١٩) موظف وموظفة موزعين كالتالي: ١ وزارة الصحة (٧٤٧) موظف. ٢ وزارة التربية والتعليم العالي (٣٧٤) موظف. ٣ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (٦٧) موظف. ٤ وزارة الأشغال العامة (٢٥) موظف. ٥ وزارة الكهرباء والماء (٢٠) موظف. ٦ الهيئة العامة للصناعة (٧٢) موظف. ٧ هيئة الشباب والرياضة (٦٥) موظف.

الميزة المقدمة	الحقائيق	الإحصائيات
		٨ والبقية موزعين على وزارات الدولة المختلفة.
		٩ بلغ عدد من تم توظيفهم في قطاع الجمعيات التعاونية حتى حزيران/يونيه ٢٠١٤ = (٦٣٠) شخص.
	• محاربة الاستغلال الاقتصادي للأطفال من قبل ذويهم. بما هو متاح من وسائل وفقاً للقانون.	
منح البطاقة التموينية	• منحهم المواد الغذائية الأساسية ذات الإستهلاك الواسع من خلال منح البطاقة التموينية .	• بلغ عدد المستفيدين من أكثر (٨٨,٠٠٠) ألف فرد.
رعاية ذوي الإعاقة	• يتمتع المعاقين من المقيمين بصورة غير قانونية بالخدمات التي يقدمها المجلس الأعلى للمعاقين ممن تنطبق عليهم المادة (٢/١) من القانون رقم (٨/٢٠١٠) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:	• يبلغ عدد الأشخاص المقيمين بصورة غير قانونية المستفيدين من الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة (١,٨٧١) شخص.
	"تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير الكويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون."	• بلغ عدد الطلبة المعاقين المسجلين في الفصول الدراسية لذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الأهلية خلال عام ٢٠١٣ (٣٦) طالب وطالبة.
	• من لا تنطبق عليه المادة السابقة يحال إلى صندوق إعانة المرضى وبيت الزكاة.	• بلغ عدد الطلبة المعاقين المسجلين في المدارس الحكومية للعام الدراسي (٢٠١٠/٢٠٠٩)=(٨٧) طالب وطالبة.
	• يجري التنسيق مع الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بشأن تفعيل نص المادة (٢/٢) من القانون رقم (٨/٢٠١٠):	• وخلال العام الدراسي (٢٠١٠/٢٠١١)=(٩١) طالب وطالبة.
	"يجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامها على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى للمعاقين."	• يبلغ عدد المعاقين المستفيدين من الخدمات المقدمة من المراكز الإيوائية حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٣=(٨٩)
	بحيث يستفيد من هذه المادة المقيمون بصورة غير قانونية.	
	• إلى حين إقرار المقترح السابق، فإن الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تقدم الخدمات التالية للمعاقين منهم الآتي:	
	١ منحهم شهادة رسمية تثبت الإعاقة يعتدّ بها لدى الجهات الحكومية.	
	٢ منحهم كتباً رسمية موجهة إلى بيت الزكاة وصندوق إعانة المرضى للحصول على خدمات هذه الجهات.	

الميزة المقدمة	الحقائق	الإحصائيات
	رقم (٢٢/١٩٨٧) في شأن المساعدات العامة حيث قام بإضافة فئات جديدة مستحقة للمساعدة ومن ضمنها: المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي، وعليه يدخل ضمن هذا النص الكويتية المتزوجة من المقيم بصورة غير قانونية وأصبح حقها ثابتاً.	٢ لعام ٢٠١٣ = ١٣,٠٨٦,٤٦٥ د.ك، شملت ١٣,٤٣٤ أسرة عدد أفرادها ٦٤,٩٤٩ فرد.
		٣ منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ حتى تموز/يوليه ٢٠١٤ = ٦,٧٣ مليون دينار كويتي، شملت ١٣,٤١٤ أسرة.
		-المساعدات العينية:
		١ لعام ٢٠١٢ بلغت قيمتها= ١,٠٥٢,٤١٠ د.ك، شملت = ٣٧,٩٤٧ فرد.
		٢ لعام ٢٠١٣ بلغ عدد المستفيدين ٤,١١٥ أسرة، بلغ عدد أفرادها ٢٨,٨٠٥ فرد.
		٣ منذ ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٤ = ٦٩,٨٨٠ د.ك، شملت ٥,٣٥٧ أسرة.
		-بلغ عدد الافراد المستفيدين من مشروع تأهيل القادرين على العمل:
		١٣٥ فرد بتكلفة (١٥٨,٣٠٠) د.ك.
		-بلغ عدد الاشخاص الذين قاموا بتعديل أوضاعهم حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ = ٦,١٨٥ شخص.
تعديل الوضع	<ul style="list-style-type: none"> تم تخصيص جهتين لاستقبال المقيمين بصورة غير قانونية الراغبين بتعديل أوضاعهم: مركز مبارك الكبير، مباحث الهجرة. على الرغم من أن المقيمين بصورة غير قانونية يعتبرون مخالفين لقانون إقامة الأجانب الكويتي رقم (١٩٥٩/١٧) الا أنه يتم تسهيل إجراءات تعديل الوضع لهم ولا يتعرضون لأي عقوبة قانونية بسبب مخالفتهم . بل إن الجهاز المركزي يستمر بمنحهم المميزات الانسانية 	

والمدينة تشجيعاً لهم على الرغم من أنهم لم يعودوا من ضمن هذه الفئة.

جيم - أفضل الممارسات والمبادرات والانجازات

مجال المساعدات الخارجية للدول النامية

٦٩- دأبت دولة الكويت على مساعدة الشعوب المتضررة جراء الأزمات والتزاعات العسكرية والكوارث الطبيعية، عبر القنوات الثنائية أو الآليات والمنظمات الدولية، وفي هذا السياق لا بد من الإشارة هنا إلى قبول حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ/صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، الدعوتين الموجهتين له من قبل معالي السيد/بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة لاستضافة دولة الكويت لمؤتمري المانحين لإغاثة الشعب السوري، والتي تمكن المجتمع الدولي بفضل انعقادهما من جمع ٣٠٩ مليار دولار لمساعدة أبناء الشعب السوري وكانت مساهمة دولة الكويت منها ٨٠٠ مليون دولار أمريكي سلمت بالكامل لهيئات الأمم المتحدة المعنية.

٧٠- ومن هذا المنطلق ومن باب تقدير المجتمع الدولي لعطاءات دولة الكويت الإنسانية السخية لدول وشعوب العالم المنكوبة، فقد تم تكريم حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت حفظه الله ورعاه، من قبل السكرتير العام للأمم المتحدة بان كي مون في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حيث أطلق السكرتير العام للأمم المتحدة على سمو الأمير لقب "قائد العمل الإنساني"، وعلى دولة الكويت "مركزاً إنسانياً".

٧١- وخلال التكريم ألقى سموه حفظه الله ورعاه، كلمة لخصت فلسفة دولة الكويت تجاه قضايا العمل الإنساني حين قال: "إن دولة الكويت ومنذ استقلالها وانضمامها للأمم المتحدة سنت نمجاً ثابتاً في سياستها الخارجية ارتكز بشكل أساسي على ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية لكافة البلدان المحتاجة بعيداً عن المحددات الجغرافية والدينية والاثنية، انطلاقاً من عقيدتها وقناعتها بأهمية الشراكة الدولية وتوحيد وتفعيل الجهود الدولية بهدف الإبقاء والمحافظة على الأسس التي قامت لأجلها الحياة وهي الروح البشرية".

٧٢- كذلك أمر حفظه الله ورعاه، بمضاعفة مساهمة دولة الكويت السنوية الثابتة لصندوق الأمم المتحدة المركزي للاستجابة للطوارئ الإنسانية إلى مليون دولار أمريكي.

٧٣- ودلالة على حرص دولة الكويت بدعم جهود منظمات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة بالعمل الإنساني نود الإشارة إلى القرار الذي اتخذته حكومة دولة الكويت منذ عام ٢٠٠٨ بتخصيص ما قيمته ١٠ في المائة من إجمالي المساعدات الإنسانية التي تقدمها للدول المتضررة من الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان، لكي تقدم

لمنظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بالعمل الإنساني، تجسيدا لدور الكويت على دعم الجهود الإنسانية للأمم المتحدة.

٧٤- كما تجدر الإشارة إلى أن قيمة القروض التي قدمها الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية بلغ خلال مسيرته الممتدة لأكثر من نصف قرن ١٧,٦ مليار دولار أمريكي استفادت منها مئة وثلاث دول، وهو ما يعادل ١,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي متجاوزة بذلك نسبة السبعة من عشرة من الدخل القومي الإجمالي التي حددتها الأمم المتحدة عام ١٩٧٠ كمساعدات رسمية للتنمية من الدول المتقدمة.

٧٥- حيث بلغ إجمالي عدد قروض الصندوق الممنوحة للدول خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٣٢٧ قرض بقيمة ٢٦٠١٤٠١٤٢٠,٨٧١ دينار كويتي بما يعادل ٨٨٤٤٧٦٤٨٣٠,٩٦ دولار أمريكي، كما بلغ مجموع المعونات التي قدمها الصندوق خلال ذات الفترة ٩٥ معونة بقيمة ٧١١٠٢٩٥٧,٥٤٨ دينار كويتي بما يعادل ٢٤٣٦٠٣٩٥٧,٣٤ دولار أمريكي.

٧٦- ويمكن توضيح حجم ما تقدمه الكويت بالآتي :

- الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والملاريا والسل: ٥٠٠ ألف دولار سنوياً.
- صندوق الأمم المتحدة المركزي للاستجابة للطوارئ: مليون دولار سنوياً.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ٣ مليون دولار سنوياً.
- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: مليون دولار سنوياً.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان: ٥٠٠ ألف دولار سنوياً.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: ٥٧٠ ألف دولار سنوياً.
- منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة: ٢٠٠ ألف دولار سنوياً.
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة: ٥٠ ألف دولار أمريكي .
- صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب: ١٠ آلاف دولار سنوياً.
- صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استخدام المخدرات: ٥ آلاف دولار سنوياً.
- منظمة الصحة العالمية : ٥٠٠ ألف دولار سنوياً . كما تجدر الإشارة إلى قرار حكومة دولة الكويت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بتقديم تبرع طوعي إضافي إلى منظمة الصحة العالمية بمبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي لدعم جهود منظمة الصحة العالمية لمواجهة انتشار فيروس إيبولا في دول غرب أفريقيا.
- منظمة العمل الدولية : ٥٠٠ ألف دولار سنوياً.
- المنظمة العالمية للهجرة : ٥٠٠ ألف دولار سنوياً.

• وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين: ٢ مليون دولار سنوياً. كما تجدر الإشارة هنا إلى تقديم دولة الكويت تبرعا لهذه الوكالة في عام ٢٠٠٩ عندما واجهت مصاعب مالية، حيث قدمت الكويت في حينه دعماً مباشراً ب ٣٤ مليون دولار لتغطية احتياجات الاوروا، إيماناً من دولة الكويت بالدور الإنساني لهذه الوكالة.

٧٧- كذلك بادرت الكويت باستضافة القمة العربية الأفريقية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ حيث قامت دولة الكويت خلال تلك القمة بتخصيص مليار دولار للمساعدة في عملية التنمية في إفريقيا على مدى السنوات المقبلة وأيضاً تخصيص جائزة مالية سنوية بمبلغ مليون دولار باسم الدكتور عبد الرحمن السميث للأبحاث.

٧٨- كما أقرت القمة الاقتصادية والاجتماعية العربية التي انعقدت بدولة الكويت خلال الفترة ١٩-٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إنشاء صندوق عربي ساهمت كل من دولة الكويت والمملكة العربية السعودية بالتبرع بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي بالإضافة للمساهمات الأخرى من الدول العربية، وقد بلغ عدد الدول المشاركة في الحساب الخاص ١٥ دولة عربية حتى نهاية عام ٢٠١٢، بالإضافة إلى مساهمة الصندوق العربي . وقد بلغ مجموع قيمة المساهمات ١٢٠٣ مليون دولار أمريكي، دفع منها ٥٩٤,٨ مليون دولار أمريكي حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

الخاتمة

٧٩- رغم المتغيرات الإقليمية التي أحاطت بدولة الكويت منذ تقديم تقريرها الأول والتي أثرت في نواح كثيرة فإن دولة الكويت وهي تقدم تقريرها تؤكد وبشكل قاطع على أن حقوق الإنسان وتعزيزها جزء لا يتجزأ من رسالتها التي تسعى إلى تحقيقها ، انطلاقاً من دينها وعروبتها وقيمها الإنسانية ، وعليه جاءت مواد الدستور وكافة القوانين متضمنة أطر تطبيق تلك المبادئ السامية والتي تأتي حقوق الإنسان في طليعتها.

٨٠- وإذا كنا نقر أيضاً بأن حقوق الإنسان متطورة وذات طابع تكاملي فإن دولة الكويت ستستمر في هذا النهج دون كلل أو ملل للتوسع في توفيرها وحمايتها بكافة السبل إيماناً منها بسمو مضمانيها وعلاقتها بتطور الفرد والدولة والمجتمع الإنساني بصورة عامة ، كما أن دولة الكويت ستواصل العمل مع المجتمع الدولي بشكل فاعل وإيجابي من خلال كل المنظمات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان وذلك من أجل الإنسانية وليعم السلم والأمن ولتسود أيضاً قيم المساواة والعدالة والحرية.